

الفصل من غيره وفي الاب وان علانته انفسا منه غيره
 والاب سقيم اولاد ولام **وابن الاب السقيم اولاد**
وان بعد والعم السقيم اولاد وابن العم السقيم اولاد
 وان بعد والزوج ومولي النجاة وهو المفق والمبذ
 الافتقاة بمبارية لان العلم حقيقة هو انه تعالى ولا يرب
 من النساء غير سوا النسب **ويثبت الابن والام والخيرة**
لام اولاد وان حث السقيمة اولاد ولام والزوج
ومولاة النجاة وما فرغ من بعد اد من نورا شرع بيدين
 مقدار ما يورث كل واحد منهم فقال **في ميراث الزوج من**
الزوجة ان تترك اولاد اولاد ولد ابن السقيم فان
تركت ولده اذكر اولاد او ولدان كذلك سوا كانت
الولده منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او غيرنا
 اولاد من غيرنا وعبد مسلم وكافر ويشترط في الولد
 ان ولده ان يكون حر مسلما غير فان قلده اي الزوج
 الربع و دليل العم يثبتان ولم ينص ما ترك الزوج الام
 وتترك اي الزوجة وكذلك الزوجات والزوجات
 منه اي من الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولد ولدان
 ذكر كان وان شئ كان الولد منها او من غيرها من الزوجة
 كانت وام ولد فان كان له ولد ولدان **فلم يات الميراث**
 ويشترط

ويشترط في ولد الزوج ما يشترط في ولد الزوج
 بزياة شرط وهو ان يكون له من نورا و ليسيل
 الميراثين قوله تعالى ولم ير الربيع الاية **فثبت**
 بشرط في نورا الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير
 قاتل احد منهما الاخر وان يكونا نكاحهما صحيحا وما فرغ
 من بيان من يرث بالسبب من الزوجين المتفصل بيدين من
 يرث بالسبب وكان ان وفي ان يقدمه لانه اقوى وجدا
 بميراث الام وذكر له بالثلاثة فريض الثلث من ماله
 المال وثلث ما بقي والسدس من ماله المال والشارع
 الي ان ولي يعوله **وميراث الام من بنتها الثلث**
 لو قال من ولدها كان اجسمن ليحمل الذكر والانثى
 ان لم يرث **ولده اذكر اولاد او ولدان** قال الولد
 اي كذلك **وان شئ من الاخوة ما كانوا اقربا عند**
 ذكرها فقط وان شئ فقط او ذكر او انثى اشقا اولاد
 اولاد بشرط ان يكونوا احرار مسلمين غير قاتلين
 واستأمر في الثانية يعوله **ان في ميراث من اولادها**
في زوجة وابوين فهي من اربعة لزوج الربع سهم
وللام ثلث ما بقى سهم وما بقى وهو سهمان والاب
 وميراثه المسيد في المعايير فيقال امرأة وميراث الربع